[142] ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبي مثله، وزاد قال: وعن رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرقه، قال: هو مؤتمن. [24320] 4 - وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس، وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأمونا. ورواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم مثله [24321]. 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عمن ذكره، عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه، قال: فعليه أن يقيم البينه أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شئ فإن سرق متاعه كله فليس عليه شئ. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن ابن مسكان مثله (1). [24322] 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

_____ 3 - التهذيب 7: 218 / 952 واورده في الحديث 2 من الباب 4 من ابواب الوديعة. 4 - الكافي 5: 242 / 3. (1) التهذيب 7: 220 / 962 والاستبصار 3: 133 / 478. 5 - الكافي: 5: 242 / 4. (1) الفقيه 3: 162 / 712. (2) التهذيب 7: 218 / 953. 6 - الكافي 5: 242 / 5 والتهذيب 7: 219 / 956 والاستبصار 3: 131 / 471، واورده ذيله في الحديث 1 من الباب 11 من ابواب اللقطة. (*)
